ما كرهه النبي صلي الله عليه وسلم وأباحه لأمته: دراسة عقدية

د. ابتسام ناصر عبد العزيز اللهيم

أستاذ مساعد في قسم العقيدة والفرق والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين – جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض

What the Prophet Mohammed (PBUH) dislikes, but permits for His Ummah: a doctrine study

Dr. Ibtisam Naser Abdulaziz Alluhaim

Assistant Professor, Department of Contemporary Doctrine, Sects and Islamic Ideologies, Faculty of Religion Foundations, Imam Mohammed ben Saud Islamic University, Riyadh

ملخص البحث:

هذا البحث عبارة عن استقراء لأهم مسائل الاعتقاد المتعلقة بما كرهه النبي ﷺ وأباحه لأمته، ومن الأمور التي تناولها البحث ما يتعلق بالتأسي بالنبي ﷺ في أفعاله مما ليس لها تعلق بالتشريع وليس من خصائصه، إذ الأصل فيه الإباحة والبقاء على البراءة الأصلية، ومن رغب في التأسي بالنبي ﷺ فيه فإنه يؤجر على مقصده لا كون ذلك الفعل سنة. وقد خلص البحث إلى أن دين الله كامل محفوظ لا يقبل الزيادة ولا النقصان، وأن كل ما جاء به النبي ﷺ من ربه مما له تعلق بالتشريع وجب قبوله والتسليم به ومتابعته ﷺ والاقتداء به فيه، كلٌّ أمرٍ حسب حكمه المقرر شرعاً.

الكلمات المفتاحية: الكراهة، النبي، الإباحة، الاقتداء، التأسي.

Abstract:

This article aims to investigate what the Prophet Mohammed (PBUH) dislikes, but permits for His Ummah. The study tackles what is related to what should be followed suit of the Prophet’s deeds that are not related to Sharia because these deeds, in principle, are permissible and remain as human innateness actions. Thus, who desires to follow suit the Prophet would be rewarded, but not as part of Sunna. The study concludes that Allah’s religion is perfect and also preserved, and above all, does not accept increase or decrease. Whatever has been revealed to the Prophet (PBUH) and related to Sharia must be accepted, adhered to and followed suit, in any matter related to Sharia.

Keywords: Dislike, the Prophet Mohammed, permissibility, following suit:

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. إنّ من نعم الله على الخلق أن بعث رسوله محمَّد ﷺ بالوحيين وأمره بتبليغ هذا الدين والدعوة إليه، فكان أفصح الناس وأبلغهم، وما فارق الحياة وانتقل إلى الرفيق الأعلى إلا وقد أتم الله به الرسالة وأكمل الملة، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣]. فبلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

وقد جعل الله متابعة نبيه ﷺ مطلب ديني، والتأسي به صلاح الدين والدنيا، قال ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١] فالقرآن والسنة هما الصراط المستقيم الموصل للعباد إلى رب العباد، والرسول ﷺ هو الدليل والهادي لهذا الصراط، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦] وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢- ٥٣] وما سنه رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير فهو مما أنزله الله على نبيه ﷺ ،كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ

﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾ [آل عمران: ١٦٤] قال غير واحد من السلف: الحكمة هي السنة.

والسنة بمعناها العام: القول والفعل والإقرار، يلزم فيها متابعة النبي ﷺ فتجب فيما ظهر منها الوجوب ويستحب فيما ظهر فيه الاستحباب، أما أفعاله ﷺ التي جاءت على غير جهة التشريع وليست هي من خصوصياته ﷺ فالأصل فيها التأسي أيضاً وعدم تركها على معنى الرغبة عنها، فالاقتداء به ثابت على العموم – فهديه ﷺ خير الهدي – إلا ما كان فيه ما لا يمكن تطبيقه على نحوِ التشبّه، لاختلاف الأزمنة والأمكنة، والتي فيها تتغير عادات الأقوام والمجتمعات والبيئات، وقد يكون في بعض ما خالفَ فيه بيئتَه دخولٌ في الشهرة والشذوذ المنهي عنهما شرعاً.

ولما كان النبي ﷺ بشراً يجري عليه ما يجري على البشر مما هو معروف في جبلة البشر وطباعهم من نوم ويقظة وحياة وموت، ومرض وصحة، وأكل وشرب، وحب وكراهية، ورضى وغضب ونحو ذلك، كما أنه ألف أشيئا واعتاد أموراً نشأ عليها في بيئته ومجتمعه ولم يرد فيها تشريع، رغبت أن أقوم بدراسة قسم من ذلك وهو: ما كرهه ﷺ لنفسه وأباحه لأمته. وقد اقتصرت على ما صح عنه ﷺ في ذلك دون الضعيف والموضوع وما لا أصل له، كما اقتصرت على دراسة المسائل العقدية دون غيرها من المسائل الحديثية والفقهية والأصولية – إلا مما لا بد منه – فهذه لها أبوابها وتخصصاتها، وجعلت ذلك تحت عنوان: (ما كرهه النبي ﷺ وأباحه لأمته – دراسة عقدية –).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١) تعلقه بالنبي ﷺ، وإنما يشرف العلم بشرف مُتَعَلَّقه.

٢) ارتباط البحث بأمر قد يفهمه بعض الناس على غير وجهه الصحيح.

٣) المساهمة في إبراز ما له تعلق بالسنة وما ليس له تعلق بذلك من فعله ﷺ.

٤) عدم وقوفي على دراسة علمية جمعت أدلة الموضوع مع دراسته دراسة عقدية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى دراسة ما ورد عن النبي ﷺ من كراهيته لبعض الأمور وإباحتها لأمته دراسة عقدية.

حدود البحث: اقتصر البحث على جمع ما صح عن النبي ﷺ من أحاديث ورد فيها أنه كره بعض الأشياء وأباحها لأمته، وما حوته هذه الأحاديث من مسائل عقدية على مذهب أهل السنة والجماعة.

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الاستنباطي، وذلك بالقيام بجمع الأدلة – الثابتة عن النبي ﷺ دون غيرها من الأدلة الضعيفة أو الموضوعة وما لا أصل لها – مما لها تعلق بالموضوع وتحليلها، ثم القيام باستنباط ما له تعلق بالموضوع من الناحية العقدية. كما أني اتبعت قواعد مناهج البحث العلمي وآدابه في كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزو الأحاديث وتخريجها، وتوثيق النقول

والأقوال، والتعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف، وترجمة الأعلام غير المشهورة، وإعداد الفهارس الفنية.

الدراسات السابقة: لم أقف على بحث قام بدراسة الموضوع دراسة عقدية، عدا المصادر الحديثية التي ذكرت أحاديث المسألة تحت أبواب متفرقة وأشارت إلى بعض فقهها، كالكتب الستة وعموم مصادر السنة، وعدا بعض المصادر التي تناولت أفعاله ﷺ ودلالتها من جهة أصولية، ومنها كتاب: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام. وعلى هذا فالموضوع بحاجة إلى دراسة تتناول جوانبه العقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

خطة البحث: اشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس فنية.

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، أهداف البحث، حدود البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

المبحث الأول: أمور كرهها النبي ﷺ وأباحها لأمته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأخير توزيع الصدقة فوق ثلاثة أيام.

المطلب الثاني: أكل الضب.

المطلب الثالث: أكل البقول (البصل والثوم) ونحوها.

المبحث الثاني: المسائل العقدية المتعلقة بما كرهه النبي ﷺ وأباحه لأمته. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: كمال الدين الإسلامي وحفظه من الزيادة والنقص.

المطلب الثاني: أن وظيفة النبي ﷺ إبلاغ الناس رسالة ربه.

المطلب الثالث: ثبوت عصمة النبي ﷺ فيما يبلغه عن ربه.

المطلب الرابع: إثبات أن النبي ﷺ بشر يعتريه ما يعتري البشر في غير أمور الدين.

المطلب الخامس: مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ فيما كرهه وأباحه لأمته محبة وتأسياً.

المطلب السادس: مستند التحسين والتقبيح في أمور الدين الشرع لا العقل.

الخاتمة.

الفهارس، وتشمل: فهرس المصادر والمراجع. وفهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: أمور كرهها النبي ﷺ وأباحها لأمته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إمساك الأموال فوق ثلاثة أيام.

مما ورد عن النبي ﷺ أنه كره لنفسه ﷺ تأخير إمساك الأموال فوق ثلاث ليالٍ، ما أحب أن أحداً لي ذهبا، يأتي علي ليلة أو ثلاث، عندي منه دينار إلا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا

وهكذا» وأرانا بيده، ثم قال: «يا أبا ذر» قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله، قال: «الأكثرون هم الأقلون، إلا من قال هكذا وهكذا» الحديث(١).

فقه الحديث:

دل الحديث على أن النبي ﷺ كره لنفسه تأخير توزيع الأموال فوق ثلاث ليالٍ وإن بلغت مثل أحد ذهباً، مع أنه يباح ويجوز تأخيرها بعد ثلاث ليالٍ ما دام الإنفاق مستمراً من هذا المال، كما دلت عليه عموم نصوص الحث على الصدقة. قال الحافظ ابن حجر: "يؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الإنفاق"(٢).

المطلب الثاني: أكل الضب(٣).

عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ(٤)، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: "أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه(٥)» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر"(٦).

وعن ابن عباس★: «أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً(٧) وأضبا، فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذراً، وأُكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ»(٨).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني في غائط مضبة(٩)، وإنه عامة طعام أهلي؟ قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «يا أعرابي، إن الله لعن – أو غضب – على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها، ولا أنهى عنها»(١٠).

وعن ابن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما ترى في الضب؟ قال: «لست بآكله ولا محرمه»(١١).

فقه الحديث:

قال النوويّ رحمه الله : "ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره: أن النبيّ ﷺ قال في الضبّ: "لست بآكله، ولا محرِّمه"، وفي رواية: "لا آكله، ولا أحرّمه"، وفي رواية: أنه ﷺ قال: "كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي"، وفي رواية: أنه ﷺ رفع يده منه، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه"، فأكلوه بحضرته، وهو ينظر ﷺ. قال: وأجمع المسلمون على أن الضبّ حلال، ليس بمكروه، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام. وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد، فمحجوج بالنصوص، وإجماع مَن قبله"(١٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله جامعاً بين هذه الروايات: "حديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر، أن رسول الله امتنع من أكل الضب؛ لأنه عافه، لا لأنه حرمه، وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح؛ لأن جبريل

يكلمه، ولعله عافها لا محرماً لها. وقول ابن عمر إن النبي ﷺ قال: «لست بآكله» ، يعني نفسه، وقد بين ابن عباس أنه عافه، وقال ابن عمر: إن النبي ﷺ قال: «ولا محرمه» ، قال: فجاء بمعنى ابن عباس بَيّناً، وإن كان ابن عمر أبين منه، قال: لست أحرمه، وليس حراما، ولست آكله، تفسير، وأكل الضب حلال، وإذا أصابه المحرم فداه؛ لأنه صيد يؤكل"[١٣].

فقد أوضح النبي ﷺ أن كراهيته وتركه لأكل الضب ليس تشريعاً وإنما هو طبعاً، قال المباركفوري: "فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ: أي أكره أكله طبعاً لا شرعاً... والحديث يدل على أن الضب حلال. وأصرح منه حديث مسلم بلفظ: "كلوه فإنه حلال"[١٤].

وقال ملا علي القاري: " قيل: عدم أكله؛ لعيافة الطبع وعدم تحريمه، لأنه لم يوح إليه فيه شيء يعني بعد"[١٥].

وقال النووي رحمه الله: "قوله: «ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ» هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه وأبحته، فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا"[١٦].

فهذا الحديث " دليل على أن الكراهة الطبيعية من النبي ﷺ للشيء لا تحرمه لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع، ومرده النفوس والطباع"[١٧].

المطلب الثالث: أكل البقول (البصل والثوم).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا – أو قال: فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته ". وأن النبي ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها». إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي»[١٨].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد» فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»[١٩].

وفي حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه – لما نزل النبي ﷺ في داره بعد الهجرة– قال: فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه — أي إلى أبي أيوب – سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه، فصنع له طعاماً فيه ثوم، فلما رُد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فقيل له: لم يأكل، ففزع وصعد إليه، فقال: أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ: «لا ولكني أكرهه»، قال: فإني أكره ما تكره – أو ما كرهت "[٢٠].

وعن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكله، فقال له رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تأكل؟ "، فقال: لم أر أثرك فيه يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "أستحي من ملائكة الله، وليس بمحرم"(٢١).

وفي بعض ألفاظ حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: يا رسول الله، ما منعك من هذه القصعة؟ قال: «رأيت فيها بصلا»، قال: ولا يحل لنا البصل؟ قال: «بلى، فكلوه، ولكن يغشاني ما لا يغشاكم»، وفي لفظ: «إنه يغشاني ما لا يغشاكم»(٢٢).

وفي لفظ: « إن فيه بصلاً، فكرهت أن آكله من أجل الملك الذي يأتيني، وأما أنتم فكلوه»(٢٣).

فقه الحديث:

قال القاضي عياض: "اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والأخذ به، فذهب عامة العلماء وجمهور الفتوى والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضر؛ الثوم والبصل والكراث وشبهها، وأن النهى عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها وبدليل إباحة النبي ﷺ إياها لمن حضره من أصحابه، وتخصيصه نفسه بالعلة التي ذكرها من قوله: «فإني أناجى من لا تناجى»، وبقوله: «ليس لي تحريم ما أحل الله»، «ولكني أكرهها»، وكذلك حكم أكل الفجل لمن يتجشى به أو غير ذلك مما تستقبح رائحته ويتأذى به"(٢٤).

وقال الطيبي: " فيه تصريح بإباحة الثوم، لكن يكره لمن أراد حضور الجماعة، ويلحق به كل ما له رائحة كريهة. وكان النبي ﷺ يترك الثوم دائماً؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة. واختلفوا في الثوم والبصل والكراث في حقه ﷺ، فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه؛ لعموم قوله ﷺ: «لا» في جواب قوله: «أحرام هو؟». ومن قال بالأول يقول: معناه ليس بحرام في حقكم. وفيه أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب"(٢٥).

وقال النووي رحمه الله: " قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن المساجد» هذا تصريح ينهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله؛ ﷺ في بعض روايات مسلم: «فلا يقربن مسجدنا» وحجة الجمهور «فلا يقربن المساجد» ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به"(٢٦).

المبحث الثاني: المسائل العقدية المتعلقة بما كرهه النبي ﷺ وأباحه لأمته، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: كمال الدين الإسلامي وحفظه من الزيادة والنقص.

الدين الحقيقي المقبول والمرضي عند الله وعند أنبيائه والصالحين من عباده هو دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وما ذاك إلا لكماله وتمامه ورضى الله عز وجل أن يكون هو الدين الكامل كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣] قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: "هذه أكبر نعم الله ﷻ على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دينٍ غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣] أي: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي رضيه الله وأحبه وبعث به أفضل رسله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه"(٢٧).

وقد تكفل الله بحفظ دينه فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] قال ابن جرير الطبري عند تفسير هذه الآية: "﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ﴾ وهو القرآن ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ قال: وإنا للقرآن لحافظون من أن يزاد فيه باطل ما ليس منه، أو ينقص منه ما هو منه من أحكامه وحدوده وفرائضه"(٢٨).

وقال السعدي:" ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ﴾ أي: القرآن الذي فيه ذكرى لكل شيء من المسائل والدلائل الواضحة، وفيه يتذكر من أراد التذكر، ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ أي: في حال إنزاله وبعد إنزاله، ففي حال إنزاله حافظون له من استراق كل شيطان رجيم، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب رسوله، واستودعه فيها ثم في قلوب أمته، وحفظ الله ألفاظه من التغيير فيها والزيادة والنقص، ومعانيه من التبديل، فلا يحرف محرف معنى من معانيه إلا وقيض الله له من يبين الحق المبين، وهذا من أعظم آيات الله ونعمه على عباده المؤمنين"(٢٩).

ولم يمت ﷺ حتى بلغ الرسالة كاملة وأدى الأمانة غير منقوصة، كما شهد الله له بذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[المائدة: ٣] وغيرها، ولو كتم النبي ﷺ شيئاً لما كان هذا الدين كاملاً؛ بدلالة هذه الآية، فلما كمل الدين دل ذلك على أن النبي ﷺ بلغه كاملاً لهذه الأمة.

يقول السعدي عند تفسير قوله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧] "فبلغ ﷺ أكمل تبليغ، ودعا وأنذر، وبشر ويسر، وعلّم الجهال الأميين حتى صاروا من العلماء الربانيين، وبلغ بقوله وفعله وكتبه ورسله. فلم يبق خير إلا دل أمته عليه، ولا شر إلا حذرها عنه، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين. ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ﴾ أي: لم تبلغ ما أنزل إليك من ربك ﴿فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ أي: فما امتثلت أمره"(٣٠).

وكما أنه ﷺ بلغ دين ربه كاملا غير منقوص فكذلك لم يأت بشيء من عند نفسه وينسبه لربه أو لدينه كما شهد له ربه بذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ (٤٧)﴾ [الحاقة: ٤٤ – ٤٧] فلمّا لم يحصل له ﷺ شيء من ذلك دل على أنه ﷺ لم يأت بشيء من عنده وينسبه لربه، يقول ابن كثير عند تفسير هذه الآية: "يقول تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا﴾ – أي: مُحَمَّد ﷺ– لو كان كما يزعمون مفترياً علينا، فزاد في الرسالة أو نقص منها، أو قال شيئاً من عنده فنسبه إلينا – وليس كذلك – لعاجلناه بالعقوبة، ولهذا قال: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ قيل: معناه لانتقمنا منه باليمين؛ لأنها أشد في البطش، وقيل: لأخذنا منه بيمينه... والمعنى في هذا: بل هو صادق بار راشد؛ لأن الله ﷻ مقرر له ما يبلغه عنه، ومؤيد له بالمعجزات الباهرات والدلالات القاطعات"(٣١).

ويقول ابن القيم رحمه الله: "يقول سبحانه: لو تقول علينا قولاً واحداً من تلقاء نفسه لم نقله ولم نوحه إليه لما أقررناه ولأخذنا بيمنه ثم أهلكناه"(٣٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا أمر اتفق عليه الناس كلهم المسلمون، واليهود، والنصارى، وغيرهم، اتفقوا على أن الرسول لا بد أن يكون صادقاً معصوماً فيما يبلغه عن الله، لا يكذب على الله خطأً ولا عمداً، فإن مقصود الرسالة لا يحصل بدون ذلك"(٣٣).

وهذا الأمر متقرر عند كل مسلم فلا يصح إسلام المرء حتى يشهد بذلك ويعتقده اعتقاداً جازماً، يقول شيخ الإسلام في تقرير هذه المسألة: "وبالجملة فهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ لا يحتاج إلى تقريره هنا؛ وهو الإقرار بما جاء به النبي ﷺ وهو ما جاء به من القرآن والسنة ... ومعلوم أنه قد بلّغ الرسالة كما أُمر ولم يكتم منها شيئاً؛ فإن كتمان ما أنزله الله إليه يناقض موجب الرسالة؛ كما أن الكذب يناقض موجب الرسالة. ومن المعلوم من دين المسلمين أنه معصوم من الكتمان لشيء من الرسالة كما أنه معصوم من الكذب فيها. والأمة تشهد له بأنه بلغ الرسالة كما أمره الله وبين ما أنزل إليه من ربه، وقد أخبر الله بأنه قد أكمل الدين؛ وإنما كمل بما بلغه؛ إذ الدين لم يعرف إلا بتبليغه، فعلم أنه بلغ جميع الدين الذي شرعه الله لعباده"(٣٤).

وكما حفظ الله كتابه فقد حفظ سنة نبيه، قال ﷺ – كما في حديث العرباض بن سارية في بعض ألفاظه–: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك...» الحديث(٣٥).

قال الأمير الصنعاني : " «قد تركتكم» أيها المخاطبون من أمة الإجابة. «على البيضاء» وهي جادة الطريق. «ليلها» في إشراقه. «كنهارها» المراد أنه لا لبس فيها ولا ريب، بل قد اتضحت إيضاح النهار، ومنه يعلم أنه لا لبس في دين الله ولا يحتاج إلى تكلفات المتكلمين وشطحات المتهوكين. «لا يزيغ عنها بعدي» لا يميل عنها إلى غيرها «إلا هالك» محكوم عليه بالهلاك، أتى من قبل نفسه"(٣٦).

وقد اختار الله "طائفةً لصفوته، وهداهم للزوم طاعته من اتباع سبل الأبرار في لزوم السنن والآثار، فزيَّن قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه، واتِّباع سنن نبيه، بالدؤوب في الرحل والأسفار وفراق الأهل والأوطار، في جمع السنن ورفض الأهواء، والتفقه فيها بترك الآراء، فتجرد القوم للحديث وطلبوه، ورحلوا فيه وكتبوه، وسألوا عنه وأحكموه وذاكروا به ونشروه، وتفقهوا فيه وأصَّلوه، وفرَّعوا عليه وبذلوه، وبيَّنوا المرسل من المتصل، والموقوف من المنفصل، والناسخ من المنسوخ، والمحكم من المفسوخ، والمفسَّر من المجمل، والمستعمل من المهمل، والغريب من المشهور. والعدول من المجروحين، والضعفاء من المتروكين، والكشف عن المجهول، وما حُرِّف أو قُلِب من المنحول من مخايل التدليس وما فيه من التلبيس، حتى حفظ الله بهم الدِّين على المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدُّجى، فَهُمْ ورثة الأنبياء ومأنس الأصفياء"[٣٧].

وفيما يتعلق بالباب – ما كرهه النبي ﷺ وأباحه لأمته – فقد دل بما لا يدع مجالاً للشك أن دين الله كامل محفوظ من الزيادة والنقص، فلو كانت هذه الأمور التي كرهها النبي ﷺ تتعلق بالتشريع لأوضح ذلك ﷺ، ولما أبان أنها في حكم المباح والبقاء على البراءة الأصلية، وأن كراهية تلك الأشياء لأمور تتعلق بشخصيته ﷺ دون أمته.

المطلب الثاني: أن وظيفة النبي ﷺ إبلاغ الناس رسالة ربه ﷻ.

بعث الله نبيه محمد ﷺ إلى الناس كافة عربهم وعجمهم ذكرهم وأنثاهم من عاش في زمنه ﷺ ومن جاء بعده إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] ، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ١]". ففي هذه الآيات "التصريح بأنه ﷺ رسول إلى جميع الناس"[٣٨].

وجاء عنه ﷺ -كما في حديث جابر بن عبد الله- أنه قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة»[٣٩]. وفي لفظ لمسلم: «وأرسلت إلى الخلق كافة»[٤٠]. قال الحافظ ابن حجر: "التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم: "وأرسلت إلى الخلق كافة"[٤١].

وكلف الله نبيه مُحَّداً ﷺ بتبليغ الرسالة وأداء الأمانة وجعل ذلك المهمة الموكلة إليه ﷺ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾ [المائدة: ٩٢] وقال تعالى: ﴿ فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠﴾ [آل عمران: ٢٠] إلى غير ذلك من الآيات التي فيها التصريح والأمر للنبي ﷺ بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل صلوات الله وسلامه عليه ذلك، وقام به أتم القيام(٤٢).

يقول السعدي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ [المائدة: ٦٧]: "هذا أمر من الله لرسوله مُحَّد ﷺ بأعظم الأوامر وأجلها، وهو التبليغ لما أنزل الله إليه، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة عنه ﷺ من العقائد والأعمال والأقوال، والأحكام الشرعية والمطالب الإلهية"(٤٣).

ولم يمت ﷺ حتى بلّغ الرسالة كاملة وأدى الأمانة غير منقوصة "فبلّغ ﷺ أكمل تبليغ، ودعا وأنذر، وبشر ويسر، وعلّم الجهال الأميين حتى صاروا من العلماء الربانيين، وبلغ بقوله وفعله وكتبه ورسله. فلم يبق خير إلا دل أمته عليه، ولا شر إلا حذرها عنه، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين"(٤٤).

قال البخاري: قال الزهري: "من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم"(٤٥).

وقد شهد له الصحابة الكرام بأنه بلّغ الرسالة كاملة وأدى الأمانة تامة ففي حديث جابر بن عبدالله ﷺ في بيان صفة حجة النبي ﷺ أنه مما قاله ﷺ في خطبة عرفة: «...وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات» الحديث(٤٦).

قال ملا علي القاري: " «وأنتم تسألون عني» أي عن تبليغي وعدمه. «فما أنتم قائلون» أي في حقي. «قالوا: نشهد أنك قد بلغت» أي الرسالة «وأديت» أي الأمانة «ونصحت» أي الأمة ... «إلى السماء وينكتها» أي يشير بها «إلى الناس» كالذي يضرب بها الأرض، والنكت: ضرب رأس الأنامل إلى الأرض، أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم...«اللهم اشهد» أي على عبادك بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت، والمعنى: اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيدا"(٤٧).

وهذا الأمر متقرر عند كل مسلم فلا يصح إسلام المرء حتى يشهد بذلك ويعتقده اعتقاداً جازماً، يقول شيخ الإسلام في تقرير هذه المسألة: "يجب على الخلق الإقرار بما جاء به النبي ﷺ فما جاء به القرآن العزيز أو السنة المعلومة وجب على الخلق الإقرار به جملة وتفصيلا عند العلم بالتفصيل؛ فلا يكون الرجل مؤمنا حتى يقر بما جاء به النبي ﷺ وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... والأمة تشهد له بأنه بلّغ الرسالة كما أمره الله وبيّن ما أنزل إليه من ربه، وقد أخبر الله بأنه قد أكمل الدين؛ وإنما كمل بما بلغه؛ إذ الدين لم يعرف إلا بتبليغه، فعلم أنه بلغ جميع الدين الذي شرعه الله لعباده"(٤٨).

إذا تقرر هذا الأصل فإن كل ما جاء به النبي ﷺ من أمور الدين هو وحي من الله بلّغه لأمته أتم بلاغ وأوفاه، وعلى الناس اتباعه والاقتداء به ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٣- ٤٤] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩] وقال ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»(٤٩). إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة.

وحتى لا تنسب بعض أفعاله وتصرفاته ﷺ - ومنها كراهية بعض الأمور - إلى الدين فقد أبان ﷺ ذلك، إما ابتداءً، أو جواباً لمن ظن أنه تشريعاً ولم يترك الأمر ملتبس، كما قال لخالد بن الوليد رضي الله عنه لما دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضب فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: "أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر"(٥٠). فقد أوضح النبي ﷺ أن كراهيته وتركه لأكل الضب ليس تشريعاً وإنما هو طبع، ولو كان تشريعاً لبلّغ ذلك أمته.

المطلب الثالث: ثبوت عصمة النبي ﷺ فيما يبلّغه عن ربه.

اتفقت الأمة على أنَّ الرسل معصومون في تحمّل الرسالة(٥١)، فلا ينسون شيئاً مما أوحاه الله إليهم إلاّ شيئاً قد نُسخ، وقد تكفل الله لرسوله ﷺ بأن يقرئه فلا ينسى شيئاً مما أوحاه إليه، إلا شيئاً أراد الله أن ينسيه إياه، قال تعالى: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ وَمَا يَخۡفَىٰ﴾ [الأعلى: ٦ -٧]، وتكفل له بأن يجمعه في صدره، قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ -١٨].

وكما أنهم معصومون في تحمل الرسالة فهم معصومون في التبليغ أيضاً، فالرسل لا يكتمون شيئاً ممّا أوحاه الله إليهم، ذلك أن الكتمان خيانة، والرسل يستحيل أن يكونوا كذلك، ... فأهل السنة كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "متفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى، وهذا هو مقصود الرسالة، فإنَّ الرسول هو الذي يبلغ عن الله أمره ونهيه وخبره، وهم معصومون في تبليغ الرسالة باتفاق المسلمين، بحيث لا يجوز أن يستقرَّ في ذلك شيء من الخطأ"(٥٢).

ويقول أيضاً: "وهذا أمر اتفق عليه الناس كلهم المسلمون، واليهود، والنصارى، وغيرهم، اتفقوا على أن الرسول لا بد أن يكون صادقاً معصوماً فيما يبلغه عن الله، لا يكذب على الله خطأً ولا عمداً، فإن مقصود الرسالة لا يحصل بدون ذلك"(٥٣).

ولهذا فإن الرسول ﷺ "معصوم في التبليغ بالاتفاق، والعصمة المتفق عليها: أنَّه لا يُقرّ على خطأ في التبليغ بالإجماع"(٥٤).

فالرسول ﷺ هو المعصوم "الذي لا ريب في عصمته، وهو رسول الله ﷺ الذي أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، الذي أخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد، الذي فرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، والنور والظلمة، وأهل السعادة وأهل الشقاوة..."(٥٥).

من أجل ذلك فإنَّ أهل العلم "جعلوا الرسول الذي بعثه الله إلى الخلق هو إمامهم المعصوم، عنه يأخذون دينهم، فالحلال ما حلّله، والحرام ما حرَّمه، والدين ما شرعه، وكلّ قول يُخالف قوله فهو مردود عندهم، وإن كان الذي قاله من خيار المسلمين وأعلمهم، وهو مأجور فيه على اجتهاده، لكنهم لا يُعارضون قول الله وقول رسوله بشيء أصلاً: لا نَقْل نُقِل عن غيره، ولا رأي رآه غيره. ومن العصمة ألاّ ينسوا شيئاً مما أوحاه الله إليهم، وبذلك لا يضيع شيء من الوحي، وعدم النسيان في التبليغ داخل في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦] وما يدل على عصمته في التبليغ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤](٥٦).

كما تجب عصمتهم عن أي شيء يخل بالتبليغ: ككتمان الرسالة، والكذب في دعواها، والجهل بأي حكم أنزل عليهم، والشك فيه، والتقصير في تبليغه؛ وتصور الشيطان لهم في صورة الملك، وتلبيسه عليهم في أول الرسالة فيما بعدها، وتسلطه على خواطرهم بالوساوس؛ وتعمد الكذب في أي خبر أخبروا به عن الله تعالى؛ وتعمد بيان أي حكم شرعي على خلاف ما أنزل عليهم: سواء أكان ذلك البيان بالقول أم بالفعل؛ وسواء أكان ذلك القول خبراً أم غيره. فذلك كله قد انعقد الإجماع من أهل الشرائع على وجوب عصمتهم منه؛ لدلالة المعجزات التي أظهرها الله على أيديهم. فإنه لو جاز عليهم شيء من ذلك: لأدى إلى إبطال دلالتها وهو محال.

وقد أمر الله تعالى نبينا محمداً ﷺ أن يبلغ جميع ما أنزل عليه؛ وبيّن أنه إن قصّر في شيء منه لم يكن مبلغاً رسالته؛ وبيّن أيضاً أنه قد عصمه من جميع خلقه، ومن أن يهموا بإضلاله، وأن يمنعوه عن أدائها؛ وأنه لو اختلق شيئاً عليه لأهلكه، وأنزل أشد العقاب به. ثم إنه تعالى – مع ذلك – قد شهد له بالبلاغ والصدق، وأنه مستمسك بما أمره به، وأنه يهدي إلى الحق وإلى الصراط المستقيم. وقد شهد النبي ﷺ لنفسه بذلك، وبين أنه متمسك بالتبليغ مهما حصل له.

قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴿١١٣﴾ ﴾ [النساء: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبۡصِرُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الحاقة: ٣٨ – ٤٧]. وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الشورى: ٥٢ – ٥٣]. وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم: ١ – ٥]. وقال تعالى – في آخر زمنه ﷺ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة: ٣][٥٧].

والغاية من عصمة الأنبياء لكي يكون الناس على يقين من دين الله، فيدينون بدين الأنبياء، وهذا لا ينافي وقوعهم في أخطاء من صغائر الذنوب، فيغفر الله لهم ولا يقرون على ذلك الخطأ، كما قال تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢١] ثم بعد ذلك اجتباه وهدى ﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾ [طه: ١٢٢].

قال ابن حزم ﵀: "ذهب جميع أهل الإسلام ... أنه لا يجوز البتة أن يقع من نبي أصلاً معصية بعمد لا صغيرة ولا كبيرة... ونقول: إنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد، ويقع منهم أيضاً قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى والتقرب به منه فيوافق خلاف مراد الله تعالى إلا أنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذين الوجهين"(٥٨).

ومسألة العصمة للأنبياء تعلم من دين الإسلام بالضرورة، وذلك أن الله ﷻ جعل دينه المقبول عنده هو ما شرعه الأنبياء وأمروا به، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى:﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠] الآية.

فلو كان الأنبياء غير معصومين فيما يبلغونه من شرع الله لما ذكر الله ﷻ هذا الثناء على المؤمنين بإيمانهم برسل الله وطاعتهم لهم، بل قد يكون هذا الثناء والخبر غشاً وعدم تبيين للناس وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النساء: ٢٦]. بل حكم الله على من آمن بمثل ما آمن به الأنبياء بالاهتداء. ولو كانوا غير معصومين لما حكم لمن آمن بمثل ما آمنوا به بذلك، وأظهر من هذا كله أن جعل من يطيعهم فقد أطاع الله، وهذا لا يمكن إلا لمعصوم، ولو كانوا غير معصومين لكان في ذلك هدم للدين ونزع لجذوره، ولهذا يعبر شيخ الإسلام ﵀ عن عصمة الأنبياء بأنها مقصود الرسالة(٥٩)، فلن يستقيم للدين أمره وللرسالة مقصودها إلا بعصمة الأنبياء فيما يبلغونه من شرع الله، وسواء قلنا العصمة ابتداءً أو عدم إقرار الأنبياء على خطأٍ في التبليغ؛ فالمقصود أنهم معصومون فيما يبلغونه عن الله، ولهذا وجب اتباعهم وعدم مخالفتهم، وهذه لا تكون إلا للمعصوم(٦٠).

ومن هذا الباب أن الله عصم رسوله من خلط مشاعره ﷺ والتي مقتضاها العادات والطباع الإنسانية بأمور الدين وتبليغ الرسالة، فقد كان ﷺ يبين ذلك ولا يتركه إما ابتداءً أو جواباً لمن توهم أنه مما شرعه الله كما مر في حديث الضب وأكل الثوم ونحوها من الأحاديث والوقائع التي سبق إيرادها في المبحث الأول.

المطلب الرابع: إثبات أن النبي ﷺ بشر يعتريه ما يعتري البشر في غير أمور الدين.

معتقد أهل السنة والجماعة أنه ﷺ بشر يجري عليه ما يجري على البشر من نوم ونسيان وحياة وموت، ومرض وصحة، وأكل وشرب، ولازم ذلك من بول وغائط، وحب وكراهية، ورضى وغضب، إلى آخر ما هو معروف في جبلة البشر وطباعهم.

وهو مع هذا سيدُ ولدِ آدم، خير الخلق أجمعين، خاتم الأنبياء والمرسلين، من أولي العزم، لواءُ الحمدِ بيده يوم القيامة، يعطى الشفاعةَ العظمى في وقتٍ يتنصل منها أولو العزم من الرسل. له خصوصيات في الدنيا أُعطيت له لم يعطها نبي قبله منها ما تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه ﷺ قال : "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي..." الحديث(٦١)(٦٢).

وقد جاء التصريح في القرآن والسنة بأنه ﷺ بشر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦] وقال تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا لِبَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٩٣].

يقول السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ﴾: "﴿قُلْ﴾ لهم يا أيها النبي: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ أي: هذه صفتي ووظيفتي، أني بشر مثلكم، ليس بيدي من الأمر شيء، ولا عندي ما تستعجلون به، وإنما فضلني الله عليكم، وميَّزني، وخصَّني بالوحي الذي أوحاه إليَّ وأمرني باتباعه، ودعوتكم إليه"(٦٣).

كما أنه ﷻ بيّن للناس عامة عن جنس الرسول ﷺ فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] وقال أيضاً: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [البقرة: ١٥١].

والرسول عليه الصلاة والسلام أخبر عن نفسه أنه بشر، فقال كما في حديث السهو في الصلاة: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»(٦٤).

وعن عائشة ﵂ قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: « يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا، آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا»(٦٥)، قال الحافظ ابن حجر ﵀: "النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين: أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون". والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾

[الأعلى: ٦-٧]"[٦٦]. وقد كان الصحابة ﷺ يعتقدون ذلك، فها هي أم المؤمنين عائشة ﵂ أقرب الناس إليه وألصقهم به تقول عنه ﷺ لما سئلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: «كان بشراً من البشر يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»[٦٧].

وهذا خلاف للمنكرين الذين أنكروا نبوته ورسالته ﷺ كونه بشراً كما فعل كفار قريش، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٨٩﴾ وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾ قُل لَّوْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٩٦﴾﴾ [الإسراء: ٨٩ - ٩٦].

فالنبي ﷺ "له نعت البشرية ونعت الرسالة كما قال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ فمن حيث هو بشر له أحكام البشر، ومن حيث هو رسول قد ميزه الله سبحانه وفضله بما خصه به"[٦٨].

وخلاف لمن غلا فيه ﷺ حتى أنزله فوق منزلته التي أنزله الله ﷻ، حتى وصل الغلو ببعضهم أن قالوا: "إن رسول الله ﷺ نور من نور الله، وكل الخلائق من نوره"[٦٩]. وقال بعضهم: "هو روح الأكوان وحياتها وسر وجودها، ولولاه لذهبت وتلاشت"[٧٠]. وهذا الغلو ونحوه حذر منه النبي ﷺ فقال: «لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله، ورسوله»[٧١].

وفيما يتعلق بالباب – ما كرهه النبي ﷺ وأباحه لأمته – فقد كان الصحابة ﷺ يتعاملون مع النبي ﷺ وفق هذا الأصل، فقد رباهم النبي ﷺ على ذلك، حيث نجد كثيراً من الأحداث والوقائع والأمور التي كان يفعلها النبي ﷺ يسأله بعض الصحابة عن حكمها ومشروعيتها فيبين لهم النبي ﷺ أو يرشدهم ابتداءً بأن ذلك لا علاقة له بالتشريع، وهذا واضح في الأدلة التي سبق إيراها في المبحث الأول.

المطلب الخامس: الاقتداء بالنبي ﷺ فيما كرهه وأباحه لأمته محبةً وتأسياً.

إنَّ من الواجب على كل مسلم اتباع النبي ﷺ في كل ما جاء به من عند الله ﷻ وهذا هو المقصد من إرسال الرسل وقيامهم بواجب التبليغ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٤] ففي هذه الآية " خبر في ضمنه الأمر والحث على طاعة الرسول والانقياد له. وأن الغاية من

إرسال الرسل أن يكونوا مطاعين ينقاد لهم المرسلُ إليهم في جميع ما أمروا به ونهوا عنه، وأن يكونوا معظمين تعظيم المطيع للمطاع"[٧٢].

وقد بلغ النبي ﷺ منتهى الكمال البشري في القدوة الحسنة قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٢١] يقول ابن كثير عند تفسير هذه الآية: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله؛ ولهذا أمر الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه ﷻ، صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين؛ ولهذا قال تعالى للذين تقلقوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ أي: هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله؟ ولهذا قال: ﴿لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾"[٧٣].

واتباع النبي ﷺ هو الاقتداء به في أقواله وأفعاله على الوجه الذي جاء به من وجوب أو ندب مع توفر القصد والنية في متابعته والتأسي به، يقول شيخ الإسلام ابن تيميه موضحاً هذا الأمر: "المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان خصصناه بذلك. كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة خلف أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة، والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده- مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصداً لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه- فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا هو من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب، كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد، قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر: "إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا، فمن عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض"[٧٤]. فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب. وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في النية أبلغ من المتابعة في صورة الفعل"[٧٥].

ويقول أبو الحسين البصري[٧٦]: "أما التأسي بالنبي ﷺ فقد يكون في فعله وفي تركه، أما التأسي به في الفعل: فهو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل. والتأسي في الترك: هو أن نترك مثل ما ترك على الوجه الذي ترك، لأجل أنه ترك. وإنما شرطنا أن تكون صورة الفعل واحدة، لأنه ﷺ لو صام وصلينا لم نكن متأسين به، وأما الوجه الذي وقع عليه الفعل، فهو الأغراض والنيات. فكل ما عرفناه أنه غرض في الفعل اعتبرناه، ويدخل في ذلك نية الوجوب والنفل، ألا ترى أنه لو صام واجباً فتطوعنا بالصوم لم نكن متأسين به، وكذلك لو تطوع بالصوم فافترضنا به.

وإنما شرطنا أن نفعل الفعل لأجل أنه فعله لأنه ﷺ لو صلى، فصلى مثل صلاته رجلان من أمته لأجل أنه صلى، لوصف كل واحد منهما بأنه متأس به ﷺ ولا يوصف كل واحد منهما بأنه متأس بالآخر، وإنما قلنا إن التأسي يكون في الترك، لأن النبي ﷺ لو ترك الصلاة عند طلوع الشمس فتركناها في هذا الوقت لأجل تركه كنا متأسين به... فأما اتباع النبي ﷺ فقد يكون في القول، وقد يكون في الفعل، وقد يكون في الترك، فالاتباع في القول هو المصير إلى مقتضاه من وجوب، أو ندب، أو حظر لأجله، والاتباع في الفعل أو في الترك هو إيقاع مثله في صورته على وجهه، لأجل أنه أوقعه... وإنما شرطنا في الاتباع ما شرطنا في التأسي، لأنه ﷺ لو صام فصلينا، أو صام واجبا فتنفلنا بالصوم، أو صمنا لا لأنه صام، لم نكن متبعين له في هذه الأحوال كلها"[٧٧].

وعلى هذا يكون الاتباع في الفعل هو التأسي بعينه، أما الاتباع في القول فهو امتثاله على الوجه الذي اقتضاه ذلك القول من وجوب أو ندب أو غير ذلك.

وأما الموافقة – فهي كما يرى الآمدي[٧٨] "مشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك. وسواء كان ذلك من أجل ذلك الآخر، أو لا من أجله"[٧٩].

ومعنى هذا أنه لا يشترط في الموافقة أن يكون فعل أحد الشخصين من أجل فعل الآخر، لأن الموافقة المقصودة هنا هي ما كانت بمعنى المصادفة والمشاركة. أما الموافقة المقصودة شرعاً فهي الاتباع بعينه. وأما المخالفة فقد تكون في القول وقد تكون في الفعل أو الترك، فالمخالفة في القول: ترك امتثال ما اقتضاه القول من أمر أو نهي، والمخالفة في الفعل: هي العدول عن إيقاع الفعل مع كونه واجبا، فأما إذا كان الفعل غير واجب فلا يسمى تاركه مخالفاً. والمخالفة في الترك هي أن نفعل فعلاً على وجه العبادة مما تركه الرسول ﷺ لعدم مشروعيته[٨٠].

ولما كانت أفعال النبي ﷺ مناط الاتباع وكانت أفعاله ﷺ متفاوتة الرتبة والدرجة من الوجوب أو الندب أو الإباحة، ومنها ما قصد به التشريع ومنها ما كان عادياً، فقد قسم العلماء أفعاله ﷺ وحكم متابعته إلى عدة أقسام، ويمكن تفصيل هذه الأقسام على النحو التالي[٨١]:

القسم الأول: الأفعال الجبلّيّة؛ والتي لا يخلو ذو روح منها، وتشترك فيها نفوس الخلق، كتصرف الأعضاء والقيام والقعود، وما يستسيغه وما لا يستسيغه، وما يشتهيه وما لا يشتهيه، ونحو ذلك؛ فهذه الأفعال

لا يتعلق بها أمر بالاتباع ولا نهي عن المخالفة، وهي محمولة على الإباحة بالنسبة إليه ﷺ وإلى أمته، ولا يجب علينا التأسي والاقتداء به في هذا النوع من الأفعال، وهذا هو مذهب الجمهور[٨٢].

إلا إن ورد في السنة ما يرشد إلى بعض الهيئات بالنسبة لهذه الأفعال الجبلية، فينتقل حكمها من الإباحة إلى الوجوب أو الندب على ما هو مقرر عند الفقهاء. مثال ذلك: الأكل باليمين، والشرب قاعدا، والنوم على الجانب الأيمن، ونحو ذلك.

وقال قوم: إن التأسي بالنبي ﷺ في هذا النوع مندوب. فقد كان عبد الله بن عمر ﷺ يتتبع مثل هذا النوع من الأفعال ويحرص على متابعة الرسول ﷺ في كل ما صدر عنه من مثل ذلك، وإن كان قد فعله الرسول ﷺ اتفاقا ولم يقصده.

وجمهور الصحابة كانوا على خلاف ذلك، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيميه، مبيناً أن الأصل في المتابعة هو أن نفعل ما فعله الرسول ﷺ قاصدين لفعله على الوجه الذي فعله، ما لم يكن داخلاً في باب الخصائص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحدٌ من الصحابة، فلم يُنقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ. والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصَد العبادة في مكان كان قصْد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحرّ ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإنّ الأعمال بالنيات... وقد تنازع العلماء فيما إذا فعَل فِعلاً من المباحات لسببٍ، وفعلناه نحن تشبّهاً به، مع انتفاء ذلك السبب، فمنهم من يستحب ذلك، ومنهم من لا يستحبه، وعلى هذا يُخرَّج فعل ابن عمر ﷺ، بأن النبي ﷺ كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه، لأنها كانت منْزِله، لم يتحرّ الصلاة فيها لمعنى في البقعة. فنظير هذا: أن يصلّي المسافر في منزله، وهذا سنة. فأما قصْد الصلاة في تلك البقاع التي صلّى فيها اتفاقاً، فهذا لم يُنقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجاجاً وعُمّاراً ومسافرين، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مُستحبّاً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتْبع لها من غيرهم ... وتحرّي هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتُدِع، وقولُ الصحابي إذا خالفه نظيرُه، ليس بحجة، فكيف إذا انفردَ به عن جماهير الصحابة؟"[٨٣].

ومما يدخل في هذا القسم مما كرهه النبي ﷺ وأباحه لأمته: كراهيته ﷺ لأكل الضب، فقد أوضح النبي ﷺ أن كراهيته وتركه لأكل الضب ليس تشريعاً وإنما هو طبع وجبلة، كما هو واضح في قوله ﷺ: «فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»: أي أكره أكله طبعاً لا شرعاً[٨٤].

القسم الثاني: أفعاله الجارية وفق العادات، كأحواله في مأكله ومشربه، ونوع طعامه وشرابه، وكلامه، وملبسه ومنامه، ونومه على الحصير، وركوبه الحمير والبغال والخيول، ونحو ذلك. فهذه الأفعال لم يقصد بفعلها التشريع، ولم يتعبد بها إلّا في أوصاف تلحق بها ويدل عليها الدليل. وقد أكَّد ابنُ تيمية رحمه الله هذا المعنى في مواضع من كتبه، من ذلك قوله: "وكانت سنة رسول الله ﷺ أنه يطعم ما يجده في أرضه ويلبس ما يجده ويركب ما يجده مما أباحه الله تعالى فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة"[٨٥].

وهذه الأفعال تسمى: دلّا وسمتا وهديا، وهي ليست مشروعة لذاتها ولا مقصود بها الاتباع، لكن من قصد فيها التأسي فقال بعض أهل العلم أنه يثاب على هذا القصد. وحجتهم في ذلك أن العادة التي اعتادها رسول الله ﷺ تُعَدّ أحسن العادات وأكملها، فموافقته فيها بِنِيَّة التأسّي به يُثاب عليها فاعلُها. وهذا القول بهذا الإطلاق غيرُ مسَلَّمٍ به، حيث هناك من العادات ما لا يمكن تطبيقها على نحوِ التشبّه، لاختلاف الأزمنة والأمكنة، والتي فيها تتغير عادات الأقوام والمجتمعات والبيئات، وقد يكون في بعض ما خالفَ فيه بيئتَه دخولٌ في الشهرة والشذوذ المنهي عنهما شرعاً.

القسم الثالث: الأفعال التي علم أنها من خصائصه ﷺ. كالوصال في الصيام، وجمعه بين أكثر من أربع نسوة، ونكاح الموهوبة بلا مهر، وغير ذلك. وهذه الأفعال لا يجوز التأسي بها ويحرم المتابعة فيها، لأنها من خصائص النبوّة، ولأنه مخالف لما أمرنا به الله عز وجل.

القسم الرابع: الأفعال المقصود بها التشريع.

فهذه نطالب بالاتباع والتأسي فيها، إلا أن صفتها الشرعية تختلف بحسب الوجوب أو الندب أو الإباحة، وفي هذا النوع يحمل معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، لأن الرسول ﷺ جاء شارحاً وموضحاً ومطبقاً عملياً لما أَنزل الله عليه من الكتاب والحكمة.

وتتنوع أفعال هذا القسم إلى عدة أنواع بحسب القرائن:

(أ) إما أن تكون بياناً لمجمل ورد في القرآن، أو تقييداً لمطلق، أو تخصيصاً لعام، أو امتثالاً لأمر؛ فحكم هذه الأفعال هو حكم ما بينته من وجوب أو ندب وإباحة، ويعرف ذلك إما بصريح القول، مثل قوله ﷺ في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٨٦]. وإما بقرائن الأحوال، كقيامه ﷺ بفعل صالح للبيان عند الحاجة إلى ذلك، كقطعه يد السارق من الرسغ، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ففي هذه الأحوال يكون البيان تابعاً للمبين في الحكم من حيث الوجوب أو الندب أو الإباحة.

(ب) وإما أن يرد ابتداءً منه ﷺ، وهذا الفعل إما أن تعرف صفته الشرعية أو لا، فإن عرفت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فإن أمته في ذلك مثله، وهذا هو الرأي الحق كما قال الشوكاني[٨٧]. ودليل ذلك وفعل الصحابة رضوان الله عليهم. أما القرآن فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ

فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر: ٧] . وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ﴾ [النور: ٦٣] وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وأما الصحابة فقد كانوا يرجعون إلى فعله ﷺ احتجاجاً واقتداءً به في مواضع كثيرة، كما فعل عمر بن الخطاب ﵁ في تقبيل الحجر الأسود، وقال: «إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»(٨٨).

ومما يدخل في هذا النوع مما كرهه النبي ﷺ وأباحه لأمته: كراهيته ﷺ أكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة ونهيه عن أكلها لمن أراد حضور صلاة الجماعة أو دخول المساجد، فحكمها يدور بين الإباحة والكراهة والتحريم.

فإن جهلت صفة الفعل الشرعية فإما أن يظهر قصد القربة أو لا؛ فإن ظهر فيه قصد القربة بأن كان مما يتقرب به إلى الله ﷻ كصلاة ركعتين من غير مواظبة عليهما، فيدل على الندب لأنه أقل ما يفيده جانب الرجحان، وقال قوم بأنه واجب(٨٩).

وإن لم يظهر فيه قصد القربة بل كان مجرداً مطلقاً – وهذا النوع جعله بعضهم قسماً مستقلاً – فقال قوم بأنه يدل على الندب، لأن الفعل وإن لم يظهر فيه قصد القربة فلا بد أن يكون لقربة. وأقل ما يتقرب به المندوب، وقال قوم بأنه يدل على الإباحة، وقال آخرون بالتوقف حتى يقوم دليل على الوجوب أو الندب(٩٠). والصواب ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ حيث قال: "فأما ما لم يظهر فيه معنى القُربة، فيستبان فيه ارتفاع الحرَج عن الأمة، لا غير. وهذا قول الجمهور"(٩١).

ومما يدخل في هذا النوع مما كرهه النبي ﷺ وأباحه لأمته: كراهيته ﷺ لأكل البصل والثوم ونحوها مما له رائحة كريهة في غير أوقات الصلاة وحضور الجماعة التي ورد فيها النهي.

وعلى هذا فما كرهه النبي ﷺ وأباحه لأمته غالبا ما يدور حكمه بين القسم الأول والثاني، ككراهية أكل الضب والتي مقتضاها العادات والطباع والجبلة الإنسانية، وبعضها يأخذ حكم القسم الثالث في بعض جزئياته كأكل الثوم والبصل.

المطلب السادس: أن مستند التحسين والتقبيح في أمور الدين مناطه الشرع لا العقل.

يطلق الحسن والقبح على معان ثلاثة:

المعنى الأول: كون الصفة صفة كمال أو نقصان كالعلم والجهل. فيقال: العلم حسن، والجهل قبيح.

المعنى الثاني: الملاءمة والمنافرة. فالحسن على هذا ما لاءم الغرض، والقبيح ما خالف الغرض. وما ليس كذلك لم يكن حسناً ولا قبيحاً. وقد يعبر عن الحسن والقبح بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة، فيقال: الحسن ما فيه مصلحة، والقبيح ما فيه مفسدة، وما خلا عنهما لا يكون شيئاً منهما.

والمعنيان الأول والثاني لا نزاع بين علماء الكلام أنهما عقليان يستقل العقل بإدراكهما.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن القسم الأول – وهو كون الفعل صفة كمال أو نقصان – يرجع إلى القسم الثاني، يقول في ذلك: "ومن الناس من أثبت قسماً ثالثاً للحسن والقبح، وادعى الاتفاق عليه، وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص، وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسألة، ولكن ذكره بعض المتأخرين...والتحقيق أن هذا القسم لا يخالف الأول؛ فإن الكمال الذي يحصل للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والمخالفة، وهو اللذة والألم، فالنفس تلتذ بما هو كمال لها، وتتألم بالنقص، فيعود الكمال والنقص إلى الملائم والمنافي"[٩٢].

المعنى الثالث: الحسن ما تعلق به المدح والثواب في العاجل والآجل. والقبيح ما تعلق به الذم والعقاب في العاجل والآجل، وما لا يتعلق به شيء منهما فهو خارج عن الحسن والقبيح[٩٣].

وأول من اشتهر عنه بحث هذا الموضوع الجهم بن صفوان[٩٤] الذي وضع قاعدته المشهورة: (إيجاب المعارف بالعقل قبل ورود الشرع)[٩٥]، وبني على ذلك أن العقل يوجب ما في الأشياء من صلاح وفساد، وحسن وقبح، وهو يفعل هذا قبل نزول الوحي، وبعد ذلك يأتي الوحي مصدقاً لما قال به العقل من حسن بعض الأشياء وقبح بعضها، وقد أخذ المعتزلة بهذا القول، ووافقهم عليه بعض الفرق الأخرى[٩٦].

ومن ثم وقع الخلاف حوله على ثلاثة أقوال:

١ – أن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان في الأشياء، والحاكم بالحسن والقبح هو العقل، والفعل حسن أو قبيح إما لذاته، وإما لصفة من صفاته لازمة له وإما لوجوه واعتبارات أخرى، والشرع كاشف ومبين لتلك الصفات فقط. وهذا هو مذهب المعتزلة ومن وافقهم[٩٧].

٢ – أنه لا يجب على الله شيء من قِبَل العقل، ولا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع، فالعقل لا يدل على حسن شيء، ولا على قبحه قبل ورود الشرع، وفي حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع فقط. قالوا: ولو عكس الشرع فحسن ما قبحه، وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعاً. وهذا قول الأشاعرة ومن وافقهم[٩٨].

٣ – التفصيل، لأن إطلاق التحسين والتقبيح على كل فعل من جهة العقل وحده دون الشرع، أو نفي أي دور للعقل في تحسين الأفعال أو تقبيحها، غير صحيح، ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب أهل السنة في هذا توضيحا كاملا، فيقسم الأفعال إلى ثلاثة أنواع:

"أحدها: أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة، ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم، فهذا النوع هو حسن أو قبيح، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك، لا أنه ثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك، وهذا ما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح، فإنهم قالوا: إن العباد يعاقبون

على أفعالهم القبيحة، ولو لم يبعث الله إليهم رسولاً، وهذا خلاف النص، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً، وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً، واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

النوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء يمتحن العبد، هل يطيعه أم يعصيه، ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أمر إبراهيم بذبح ابنه ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣] حصل المقصود، ففداه بالذبح وكذلك حديث أبرص وأقرع وأعمى، فلما أجاب الأعمى قال الملك: «أمسك مالك، فإنما ابتليتم، فقد رضي الله عنك، وسخط على صاحبيك»[٩٩]، فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به.

وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة، وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع، والأشعرية ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان، وأن الأفعال ليست صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع. وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة، وهو الصواب"[١٠٠].

ويزيد شيخ الإسلام الأمر تحقيقاً فيبين أن التحسين والتقبيح قسمان:

أحدهما: كون الفعل ملائماً للفاعل نافعاً له أو كونه ضاراً له منافراً فهذا قد اتفق الجميع على أنه قد يعلم بالعقل[١٠١].

الثاني: كونه سببا للذم والعقاب، فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف:

- فالمعتزلة قالوا: قبح الظلم والشرك والكذب والفواحش معلوم بالعقل، ويستحق عليها العذاب في الآخرة وإن لم يأت رسول.

- والأشاعرة قالوا: لا حسن ولا قبح ولا شر قبل مجيء الرسول، وإنما الحسن ما قيل فيه افعل، والقبيح ما قيل لا تفعل. ولم يجعلوا أحكام الشرع معللة، وهذا يوافق مذهبهم في التعليل.

- وجمهور أهل السنة قالوا: الظلم والشرك والكذب والفواحش كل ذلك قبيح قبل مجيء الرسول، لكن العقوبة لا تستحق إلا بمجيء الرسول[١٠٢].

وما فصله شيخ الإسلام هو الموافق لمذهب السلف، وهو الذي دلت عليه النصوص، أما الكلام في هذه المسألة كاصطلاح فإنما نشأ في المائة الثالثة من الهجرة[١٠٣].

ولاشك أن الأشاعرة – وكذلك المعتزلة – ليس لهم حجة على قولهم في التحسين والتقبيح، سوى أخذهم ببعض النصوص دون بعض، وشيخ الإسلام كثيراً ما يفصل الخلاف في ذلك مبيناً المذهب الحق[١٠٤].

وثمرة الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في هذه المسألة:

أن المعتزلة رتبوا على القول بالحسن والقبح العقليين أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل، كوجوب شكر المنعم، ومكلف بمحاسن الأخلاق. كما بنى المعتزلة على القول بالحسن والقبح الذاتيين للفعل وجوب بعض الأمور على الله تعالى؛ لأن تركها قبيح ومخل بالحكمة، ومن ذلك وجوب الصلاح والأصلح للعباد، ووجوب اللطف والثواب للمطيع، والعقاب للعاصي، وغير ذلك(١٠٥).

أما الأشاعرة فلا يرون مجال للعقل في إثبات شيء من ذلك؛ لأن الحسن والقبح تابعان لأمر الشارع ونهيه فقط، فما أمر به الشرع فهو حسن وإن كان من باب الابتلاء . كما يرون أنه لو عكس الشارع القضية فقبح ما حسنه وحسن ما قبحه جاز(١٠٦).

وفيما يتعلق بمسألة ما كرهه النبي ﷺ وأباحه لأمته فعلى قول المعتزلة فإنه مكروه شرعاً في حق النبي ﷺ لكون النبي ﷺ كرهه عقلاً، وعلى قول الأشاعرة فإنه لا كراهية لشيء عقلاً ولا شرعاً حتى يرد فيه الكراهية شرعاً، وعلى مذهب أهل السنة فإنه يمكن كراهية بعض الأمور عقلاً -كما فعل النبي ﷺ في ترك أكل الضب-، وعدم كراهيته عقلاً -كما فعل خالد بن الوليد في أكل الضب أمام النبي ﷺ، لكن لا يثبت لذلك حكم شرعي حتى يرد فيه التشريع.

الخاتمة

الحمد لله الذي أكمل الدين، وأتم النعمة، والصلاة والسلام على خير الأنام، وصحبه الكرام، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين،،،

في ختام هذه البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها في بحثي:

١) أهمية التفقه في الدين لا سيما ما يقرب العبد إلى الله عزوجل ويجعله على بصيرة من دينه.

٢) أن دين الله كامل لا يقبل الزيادة ولا النقصان، كما أنه محفوظ لا يضره تحريف الغالين ولا انتحال المبطلين ولا تأويل الجاهلين.

٣) كل ما جاء به النبي ﷺ من ربه مما له تعلق بالتشريع وجب قبوله والتسليم به ومتابعته ﷺ والاقتداء به فيه، كل أمر حسب حكمه المقرر شرعاً.

٤) ما كان من أفعاله ﷺ مما هو خاص به لا يجوز فيه متابعة النبي ﷺ ولا التأسي به.

٥) ما كان من أفعاله ﷺ مما ليس له تعلق بالتشريع وليس من خصائصه فالأصل فيه الإباحة والبقاء على البراءة الأصلية، ومن رغب في التأسي بالنبي ﷺ فيه فإنه يؤجر على مقصده لا كون ذلك الفعل سنة.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألّا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك،

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه

ومن اتبع سنته إلى يوم الدين.

هوامش البحث:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠/٨ رقم ٦٢٦٨) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٦٨٧/٢ رقم ٩٤).

(٢) فتح الباري (٢٦٥/١١).

(٣) الضب: حيوان بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٩٢/٨).

(٤) ضب محنوذ: أي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٣).

(٥) أعافه: أي أكرهه تقذرًا. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧/٧ رقم ٥٥٣٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٥٤٣/٣ رقم ١٩٤٥).

(٧) هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٧/١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٤/٣ رقم ١٩٤٧).

(٩) الغائط: أي الأرض المطمئنة، ومضبة: أي ذات ضباب كثيرة . انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/١٣).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٦/٣ رقم ١٩٥١).

(١١) أخرجه النسائي في سننه (١٩٧/٧ رقم ٤٣١٥). وصححه الألباني كما في صحيح النسائي.

(١٢) شرح النوويّ على صحيح مسلم (١٣/ ٩٧ – ٩٩).

(١٣) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) (٦٢٠/٨).

(١٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (١٩١/١٠).

(١٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦٦٥/٧).

(١٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠١/١٣).

(١٧) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٧١٤).

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠/١ رقم ٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (٣٩٤/١ رقم ٥٦٤).

(١٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥/١ رقم ٥٦٥).

(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٣/٣ رقم ٢٠٥٣).

(٢١) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٠٦/٢ رقم ١٦٧٠).

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٩٣/٣٨ رقم ٢٣٥٠٧). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٤٦/٣٨ رقم ٢٣٥٧٠). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٢٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٧/٢).

(٢٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، (٢٨٥٠/٩).

(٢٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨/٥).

(٢٧) تفسير ابن كثير (٢٦/٣).

(٢٨) تفسير الطبري (٦٨/١٧).

(٢٩) تفسير السعدي (ص: ٤٢٩).

(٣٠) تفسير السعدي (ص: ٢٣٩).

(٣١) تفسير ابن كثير (٢١٨/٨).

(٣٢) التبيان في أقسام القرآن (ص١٨٣).

(٣٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١٤١/١).

(٣٤) مجموع الفتاوي (١٥٤/٥- ١٥٦).

(٣٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/٢٨ رقم ١٧١٤٢)، وابن ماجة في سننه (٢٩/١ رقم ٤٣). وصحح إسناده الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٦٤٨/٢ رقم ٩٣٧). وقال محققو المسند: "حديث صحيح بطرقه وشواهده".

(٣٦) التنوير شرح الجامع الصغير (٤٩/٨).

(٣٧) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري (ص٤).

(٣٨) أضواء البيان (٤١/٢).

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥/١ رقم ٤٣٨).

(٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١/١ رقم ٥٢٣).

(٤١) فتح الباري (٤٣٩/١).

(٤٢) تفسير ابن كثير (١٥٠/٣).

(٤٣) تفسير السعدي (ص٢٣٩).

(٤٤) تفسير السعدي (ص٢٣٩).

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤/٩).

(٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨).

(٤٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٧٣/٥).

(٤٨) مجموع الفتاوي (١٥٤/٥- ١٥٦).

(٤٩) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/٢٨ رقم ١٧١٤٢) وقال محققو المسند: " حديث صحيح بطرقه وشواهده".

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧/٧ رقم ٥٥٣٧) ومسلم في صحيحه (١٥٤٣/٣ رقم ١٩٤٥).

(٥١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩١/١٠)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (٣٠٤/٢).

(٥٢) منهاج السنة (٤٧٠/١- ٤٧١).

(٥٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١٤١/١).

(٥٤) منهاج السنة (٤١٠/٢).

(٥٥) منهاج السنة (٤١٦/٦- ٤١٧).

(٥٦) انظر: الرسل والرسالات لعمر الأشقر (ص: ٩٧).

(٥٧) انظر: حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق (ص: ٩٦).

(٥٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٤).

(٥٩) انظر: منهاج السنة (٤٧٠/١).

(٦٠) انظر: المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع (ص: ٧٧٧).

(٦١) تقدم تخريجه.

(٦٢) انظر: حقيقة شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ (ص: ٩٣- ٩٥)، شرح العقيدة السفارينية (ص:٥٧٥)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢٠٣/١).

(٦٣) تفسير السعدي (ص: ٧٤٤).

(٦٤) أخرجه البخاري (٨٩/١ رقم ٤٠١) واللفظ له، ومسلم (٤٠١/١ رقم ٥٧٢).

(٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤/٦ رقم ٥٠٣٨).

(٦٦) فتح الباري (٨٦/٩).

(٦٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٣/٤٣ رقم ٢٦١٩٤) ، وقال محققو المسند : حديث صحيح.

(٦٨) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٣٣٤).

(٦٩) مواعظ نعيمية لأحمد يار البريلوي (ص: ١٤).

(٧٠) صلاة الصفا في نور المصطفى لأحمد يار البريلوي (ص: ٦٠).

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧/٤ رقم ٣٤٤٥).

(٧٢) تفسير السعدي (ص: ١٨٤).

(٧٣) تفسير ابن كثير (٣٩١/٦).

(٧٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨/٢ رقم ٢٧٣٤).

(٧٥) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٢٢٠- ٢٢١).

(٧٦) أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري. أصولي متكلم. كان من أئمة المعتزلة. له تصانيف عديدة منها: غرر الأدلة. شرح الأصول الخمسة. كتاب في الإمامة والمعتمد في أصول الفقه. توفي سنة (٤٣٦ هـ). انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣ / ١٠٠)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، (١ / ٢٣٧).

(٧٧) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، (١ / ٣٧٢ – ٣٧٤).

(٧٨) هو أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد سالم التغلبي الآمدي. أصولي متكلم. من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام. ومختصره منتهى السول وأبكار الأفكار في علم الكلام. توفي سنة (٦٣١هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي، (٥ / ١٢٩).

(٧٩) الإحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن الآمدي، (١ / ١٧٢).

(٨٠)انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، (٣٧٥/١).

(٨١) انظر في بيان ذلك: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (١/ ١٧٣، وما بعدها). والعدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (٣ / ٧٣٤ وما بعدها). وإرشاد الفحول، للشوكاني، (ص ٣٥ وما

بعدها). وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، د. مُحَمَّد العروسي عبد القادر، (ص١٤٥ وما بعدها). ومحبة الرسول بين الاتباع والابتداع، لعبد الرؤوف مُحَمَّد عثمان، (ص١٠٧- ١١٠).

(٨٢) انظر: إرشاد الفحول، (ص: ٣٥).

(٨٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٧٤- ٢٧٩).

(٨٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (١٠/١٩١).

(٨٥) مجموع الفتاوى: (٢١ /٣١٦).

(٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٨ رقم ٦٣١).

(٨٧) انظر: إرشاد الفحول، (ص: ٢٦).

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٤٩ رقم ١٥٩٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٢/٩٢٥ رقم ١٢٧٠).

(٨٩) انظر: إرشاد الفحول، (ص: ٣٨).

(٩٠) انظر: إرشاد الفحول، (ص: ٣٨).

(٩١) المسوّدة في أصول الفقه (ص: ٧٣).

(٩٢) مجموع الفتاوي (٨/٣١٠).

(٩٣) انظر: المواقف في علم الكلام للإيجي (٨/ ١٨٢، ١٨٣)، والأربعين في أصول الدين للرازي (ص: ٢٤٦)، ومجموع الفتاوي لابن تيمية (٨/٣١٠).

(٩٤) هو الجهم بن صفوان، أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي. قال عنه الذهبي: المتكلم الضال رأس الجهمية وأساس البدعة. كان ينكر صفات الرب عز وجل وينزهه بزعمه عن الصفات كلها، ويقول بخلق القرآن، ويزعم أن الله ليس على العرش بل في كل مكان، فقيل: كان يبطن الزندقة. هلك سنة (١٣٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣/٣٨٩).

(٩٥) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٧٠).

(٩٦) انظر: نشأة الفكر الفلسفي للنشار (١/٣٤٦)، والتجسيم عند المسلمين — مذهب الكرامية، سهير مختار (ص:٣٦٣).

(٩٧) انظر: المغني لعبد الجبار (٦/٢٦-٣٤، ٥٩-٦٠)، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/٣٦٣)، والبحر الزخار لابن المرتضى (١/٥٩)، والعقل عند المعتزلة لحسني زينة (ص: ٩٨-١٠٠)، والمعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية لمحمد عمارة (ص: ١٣٧).

(٩٨) انظر: الإرشاد للجويني (ص: ٢٥٨ وما بعدها)، والمحصل للرازي (ص: ٢٠٢)، وشرح المواقف (٨/١٨١-١٨٢).

(٩٩) أخرجه البخاري (٤/١٧١ رقم ٣٤٦٤) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٤/٢٢٧٥ رقم ٢٩٦٤).

(١٠٠) مجموع الفتاوى (٨/٤٣٤-٤٣٦).

(١٠١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٩٠، ٣٠١- ٣٠٩)، ومنهاج السنة (١/٣٦٤).

(١٠٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٦٧٧-٦٨٦، ١١/٦٧٦-٦٧٧).

(١٠٣) انظر: التسعينية (٣/٩٠٨).

(١٠٤) انظر: مجموع الفتاوى (٩٠/٨) (٣٤٧/١١-٣٥٥) (٤٩٨/١٦)، درء تعارض العقل والنقل (٢٢/٨، ٤٩٢، ٤٩/٩-٦٢)، الرد على المنطقيين (ص: ٤٢٠ - ٤٣٧)، شرح العقيدة الأصفهانية (ص: ٢١٦)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن المحمود (١٣١٩/٣).

(١٠٥) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٥٢/١).

(١٠٦) انظر: الإرشاد للجويني، (ص: ٢٥٨).

فهرس المصادر والمراجع:

١) القرآن الكريم.

٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لأبي عبد الله مُحَّد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٤) الأربعين في أصول الدين، لأبي عبد الله مُحَّد الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تقديم وتحقيق و تعليق: الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية-حسين مُحَّد أمبابى وأولاده، القاهرة، ٢٠١٨م.

٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن مُحَّد بن أبى بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .

٦) إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: مُحَّد بن المباركي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.

٧) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني الشافعي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن مُحَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٩) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، د. مُحَّد العروسي عبد القادر، دار المجتمع، جدة، ط٢، ١٤١١هـ.

١٠) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار، لابن المرتضى مُحَّد بن يحيى بهران الصعدي، تحقيق: مُحَّد مُحَّد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.
١٣) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م .
١٤) تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
١٥) التبيان في أقسام القرآن، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٦) التجسيم عند المسلمين – مذهب الكرامية، لسهير مُحَّد مختار، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، ط١، ١٩٧١م.
١٧) تحقيق: د. محمود مُحَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .
١٨) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٩) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، لمحمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٠) التسعينية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَّد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١) تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن مُحَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .
٢٣) تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَّد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد مُحَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٤) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٦) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن مُحَمَّد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٧) حجية السنة، لعبد الغني عبد الخالق ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦.

٢٨) حقيقة شهادة أن مُحَمَّدا رسول الله ﷺ، لعبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد اللطيف آل الشيخ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢٩) درء تعارض العقل والنقل ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٣٠) الرد على المنطقيين ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣١) الرسل والرسالات، لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت – دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.

٣٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) عام النشر: جـ ١ – ٤: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٣٣) سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٤) سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

٣٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٦) شرح العقيدة الأصفهانية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: مُحَمَّد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية — بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ.

٣٧) شرح العقيدة السفارينية = الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٨) شرح المواقف، للشريف الجرجاني، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠١٢م.

٣٩) شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٠) شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، طبعة: ١٤٢٦ هـ .

٤١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٤٢) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٤٣) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥) صلاة الصفا في نور المصطفى، لأحمد يار البريلوي، كراتشي، باكستان. د.ت.

٤٦) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي، د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٧) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى مُحَمَّد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق د. أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٨) العقل عند المعتزلة لحسني زينة ، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٨م.

٤٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.

٥١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين. الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، ط ٢، طبعة مُحَمَّد أمين دمج، بيروت.

٥٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، مكتبة الخانجي – القاهرة، ١٣٢١هـ.

٥٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١هـ.

٥٤) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٥٥) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥٦) محبة الرسول بين الاتباع والابتداع، لعبد الرؤوف محمد عثمان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ،

٥٧) المحصل للرازي = محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين، لمحمد بن عمر، فخر الدين الرازي، مكتبة دار التراث، ١٩٩١م.

٥٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥٩) المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع – جمعا ودراسة –، لخالد الجعيد وعلي العلياني وناصر الجهني، رسالة ماجستير منشورة، دار الهدي النبوي، مصر – دار الفضيلة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٦٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،

٦١) المسودة في أصول الفقه، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، دار الكتاب العربي.

٦٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت.

٦٣) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند - المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٤) المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، لمحمد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٨م.

٦٥) المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق: مُحَّد حميد وآخرون، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. دمشق، ١٣٨٤هـ،

٦٦) المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبدالجبار بن أحمد.

٦٧) الملل والنحل، لأبي الفتح مُحَّد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، ١٩٦٨م.

٦٨) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام = ابن تيمية الحراني، تحقيق: مُحَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٩) مواعظ نعيمية، لأحمد يار خان البريلوي ، باكستان.

٧٠) المواقف في علم الكلام، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، عالم الكتب، ١٩٧٧م.

٧١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، لعبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧٢) نشأة الفكر الفلسفي، لعلي سامي النشار ، دار المعارف، ١٩٦٥م.

٧٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحَّد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَّد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.